طعن دستورى رقم 29 لسنة 59 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 20 صفر 1434 هـ الموافق 2013.12.23 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :– يوسف مولود الحنيش .

وعضوية المستشارين الأساتذة :– محمد ابراهيم الورفلى عزام على الديب .

:– صالح عبدالقادر الصغير . فوزى خليفة العابد .

:– عبدالسلام امحمد بحيح . المبروك عبدالله الفاخرى .

:– د. سعد سالم العسبلى . د. حميد محمد القماطى .

:– فرج أحمد معروف . على عمران التواتى .

:– د. نورالدين على العكرمى بشير سعد الزيانى .

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس .

وأمين سر الجلسة السيد : أسامة على المدهونى .

قانون تحديده للدية بما يرضى به ولى الدم – مخالفة للدستور – أساس ذلك – أثره .

إذا كانت المادة الأولى من الإعلان الدستور المؤقت الصادر بتاريخ 2011.8.3 قد نصت على أن : ..... الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع وكانت الدية فى جرائم القتل تجمع ما بين وصفى العقوبة ، والتعويض فإنه يتعين أن يتم تحديدها وفق أحكام الشريعة الاسلامية ، ولا يترك تقديرها لرغبات المستحقين لها لما فى ذلك من فتح باب تحكم الخصوم من جهة ولمخالفة ذلك لأحكام الشريعة الاسلامية التى قدرت الدية بمقادير معينة بعيدة عن التحكم والتجهيل من جهة أخرى . وإذا كان ذلك ، وكان القانون المطعون فيه قد حدد الدية بما يرضى به أولياء الدم فإنه يكون قد خالف الدستور من جهة وخالف أحكام الشريعة الاسلامية من جهة أخرى مما يتعين معه القضاء بعدم دستورية المادة الثالثة مكرر من القانون رقم 7 لسنة 1430 .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأى نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الطعن الماثل على المطعون ضدهم بصفاتهم بصحيفة قال بياناً لها أن النيابة العامة اتهمته أنه بتاريخ 2011.9.29 م بدائرة مركز الأمن الشعبى قصر الأخيار .

قتل نفساً خطأ بدون قصد ولا تعمد بأن قام بإطلاق عدة أعيرة نارية فى اتجاه إطارات المركبة الآلية الموصوفة بالأوراق قاصداً إيقافها والتى كان يقودها المدعو (...) فأصيبت زوجته المسماة (...) الجالسة بجواره بالمقعد الأيمن بالمركبة بأعيرة نارية أدت إلى وفاتها كما هو موضح بتقرير الطبيب الشرعى الأمر المنطبق عليه المواد 3 ، 3 مكرر ، 5 ، 6 من القانون رقم 6 لسنة 1428 م المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1430 م بشأن القصاص والدية ، واحتياطياً بالمادتين 377 ، 3/63 من قانون العقوبات ، وقيدت الواقعة جنحة تحت رقم 2011/7 قصر الأخيار .

والمحكمة بتاريخ 2012.1.16 قضت حضورياً بإدانة المتهم (...) عما نسب إليه وبإلزام عاقلته بدفع دية المجنى عليها خيرية على اعبيد بما يرتضيه أولياء دمها وبلا مصاريف جنائية .

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة الخمي الابتدائية ، وأثناء نظر الاستئناف دفع الطاعن بعدم دستورية المادة 3 مكرر من القانون رقم 1430/7 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423 بشأن أحكام القصاص والدية التى تنص على أن : " يحدد المقدار المالى للدية بما يقبل به ولى الدم "

والمحكمة قررت وقف السير فى الدعوى لتمكين الطاعن من رفع دعوى دستورية خلال ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر .

الإجراءات

بتاريخ 2012.9.30 قرر محامى الطاعن أمام قلم كتاب المحكمة العليا الطعن بعدم دستورية المادة 3 مكرر من القانون رقم 7 لسنة 1430 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون القصاص والدية ، وسدد الرسم وأودع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وحافظة مستندات .

وبتاريخ 2012.10.14 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم فى 2 ، 2012.10.8 ، وبتاريخ 2012.10.18 أودع مذكرة شارحة ، وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأى بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى عدلت عن رأيها إلى عدم دستورية المادة محل الطعن .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاع المقررة فى القانون فهو مقبول شكلاً وحيث ينعى الطاعن على النص المطعون فيه بمخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وقانون العقوبات والمرافعات من وجهين :

1- أن القرآن الكريم أوجب على من قتل مؤمناً خطأ أن يدفع الدية إلى أهل المقتول وأن الأحاديث النبوية بينت مقدار تلك الدية وجنسها فهى مائة من الإبل أو ألف دينار من الذهب أو

عشرة الآف درهم من الفضة ، وقد بين الفقه وجوب القيام بذلك فى آجال بحسب اقتراف الجريرة هل هى على العمد أو الخطأ .

والنص القانونى محل الطعن جاء على الضد من ذلك كله وهو وأن كان ظاهره الرحمة والاحتكام إلى شرع الله بداية إلا أن باطنه النكوص إلى أحكام الجاهلية وإثراء الخصام بين الناس ، وآية ذلك أنه ترك تحديد مقدار الدية إلى ما يرضى ويقبل به أولياء الدم وهذا عين حكم الجاهلية الأولى إذ أن مشارب الناس تتفاوت وما يرضى به أحد قد لا يرضى به البعض الآخر ،

إلى جانب مخالفة النص لما قرره النبى الكريم عليه الصلاة والسلام من بيانه لمقدار الدية وجنسها ، وهديه صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع الأمر الذى يكون معه النص المطعون فيه مخالفاً مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وللمادة الأولى من الإعلان الدستورى المؤقت الصادر فى 2011.8.3 م التى تنص على أن الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.

2– أن الدية فى الشريعة الإسلامية تدور بين العقوبة والتعويض وقانون العقوبات فى المادتين 26 ، 27 يوجب أن تكون العقوبة مقدرة بمبلغ مالى معين وليس على سبيل الإجمال والإبهام ، كما أن الحكم وفق قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن يتضمن منطوقه بياناً لما هو محكوم به كتحديد المبلغ المالى المقضى به على سبيل التعويض فلا يجوز الحكم بمجهول أو معلق على شرط وإذا صدر الحكم كذلك عابه الإبهام والغموض وتعذر تنفيذه .

فعدم تقدير الحكم الدية بالمال المقوم يترك الباب مفتوحاً لتحكم الخصوم وتقديراتهم بدل أن يكون حاسماً ومفهوماً للجميع .

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وبعدم دستورية نص المادة 3 مكرر من القانون رقم 7 لسنة 1430 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية ، والمتضمن ما يلى : " يحدد المقدار المالى للدية بما يقبل به ولى الدم " الذى استند إليه المطعون ضده الثالث بصفته فى توجيه الاتهام للطاعن فى القضية رقم 7 لسنة 2011 قصر الأخيار.

وحيث إن نعى الطاعن بعدم دستورية النص المطعون فيه سديد ذلك أن المادة الأولى من الإعلان الدستورى المؤقت الصادر بتاريخ 2011.8.3 تنص على أن : ... الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ...

وتنص المادة 31 من الإعلان الدستورى المؤقت على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص ..... "

لما كان ذلك وكانت الدية فى جرائم القتل تجمع بين وصفى العقوبة والتعويض ، فإنه يجب أن يحدد مقدارها بنص فى القانون وفى الحدود المقررة فى المصدر الرئيسى للتشريع عملاً بالقاعدة الدستورية المشار إليها التى تقضى بألا عقوبة دون نص وإذ خالف النص المطعون فيه ذلك ولم يحدد مقدار الدية وترك ذلك لولى الدم فإنه يكون قد خالف المادة الأولى من الإعلان الدستورى المشار إليها وهو ما يقتضى تدخل المشرع لمعالجة ذلك ويتعين معه الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبعدم دستورية نص المادة الثالثة مكرر من القانون رقم 7 لسنة 1430 م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423 بتعديل أحكام قانون القصاص والدية ، وينشر فى الجريدة الرسمية .